

٧٤  
١  
حَقَّ الْعِبَادِ فَاَلْأَخْفُ مَوْقِعًا.  
فَالْأَسْبَقُ الْأَسْبَقُ ثُمَّ اقْرَعَا.

### بَابُ حَذِّ الْخَمْرِ

يُحَذُّ كَامِلًا بِشَرْبِ مُسْكِرٍ.  
بِأَمْرِ يَعْينُ جِلْدَةً وَعِزْرًا.  
إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزًا وَالْعَبْدُ  
بِنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ  
إِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ أَوْ قَرَأَ.  
لَا نِكَمَةَ وَإِنْ تَقَيَّأَ خَمْرًا.

### بَابُ الضِّيَالِ

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَمْتَوَلُ أَوْ ظَلَمَ

### بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ بِالْأَرْعَابِ  
عِزْرَةٌ وَالْأَخْذُ لِلنَّصَابِ  
كَفْرًا لِمَنْ أَقْطَعُ وَرَجُلٌ الْيَسْرِيُّ  
فَأَنْ يُعْزَرَ كَفًّا وَرَجُلٌ الْأُخْرِيُّ  
إِنْ يَقْتُلُ أَوْ يَجْرَحُ بِعَمْدٍ يَنْحَتَمُ  
قَتْلًا وَبِالْأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزْمٌ  
قَتْلًا وَصَلْبُهُ ثَلَاثَةٌ وَإِذَا  
يَتُوبُ قَبْلَ ظَفْرِ بِهِ نَبَذَ  
وَجُوبٌ حَذُّ الْأَحْقُوفِ أَدْمِي  
وَعَبْرٌ قَتْلٌ فِرْقَانٌ وَقَدِيمٌ

حَقَّ